

(قرار رقم ٥) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٣/١٦)

على بط المصلحة الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف / شركة (أ) المحال إلى اللجنة بكتاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٣٦٦١ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٩هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/١/٢١هـ كل من و..... و.....، بينما مثل الشركة، بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بكتاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٣/١٦/٥٧١ وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٦هـ فاعتراض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٣/١٦/١٠٣١٨ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٦هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

١ - مصاريف التخييم والترفيه.

السنة	المبلغ (بالريال السعودي)
٢٠٠٧م	٤٣٥,١٢٣ ريال
٢٠٠٨م	٧٣٠,٤٣٥ ريال
٢٠٠٩م	٦٦٧,٧٧١ ريال

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإضافة المبالغ أعلاه للربح، وذلك لأن المبلغ عبارة عن مصاريف لأنشطة الشركة الضرورية، وبالتالي فهي غير خاضعة للزكاة والضريبة وتعتبر من المصاريف العادية والضرورية التي أقرتها المادة الثانية عشرة من نظام ضريبة الدخل التي تنص على (جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي) وعليه يأمل المكلف عدم إضافة المبالغ أعلاه إلى صافي الربح.

ب) وجهة نظر المصلحة:

أضافت المصلحة البند للوعاء استنادًا للفقرة (٣) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية التي أكدت على أن المصاريف الترفيهية، كمصاريف الحفلات، واللقاءات الرياضية، والأنشطة والرحلات الترفيهية من المصاريف التي لا يجوز حسمها. وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها المتفق والتعليمات النظامية.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما دار من نقاش خلال الجلسة، وبعد الاطلاع على بنود مصاريف التخييم والترفيه خلال الفترة محل الخلاف اتضح أنها مصاريف ترفيهية وغير مرتبطة بتحقيق الدخل وليست من المبالغ التي يجوز للمكلف حسمها حسب ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة الثالثة عشرة من النظام الضريبي والفقرة (٣) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية، وبالتالي ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة بعدم قبولها كمصاريف.

٢- مصاريف محققة نتيجة إعادة تقييم الأرصة.

السنة	المبلغ (بالريال السعودي)
٢٠٠٧م	١,٩٤,١٣٢ ريالاً
٢٠٠٨م	٧٧٢,٤٨٥ ريالاً
٢٠٠٩م	١,٦٦٧,٢٥٠ ريالاً

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإضافة المبالغ أعلاه للربح، وذلك لأن المبالغ عبارة عن مصاريف حقيقية فعلية مؤكدة وبالتالي فهي غير خاضعة للزكاة والضريبة وتعتبر من المصاريف العادية والضرورية التي أقرتها المادة الثانية عشرة من نظام ضريبة الدخل التي تنص على (جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي).

ب) وجهة نظر المصلحة:

أضافت المصلحة البند للوعاء حيث إن هذه المصاريف ناتجة عن إعادة تقييم أرصدة الحسابات، وبالتالي فهي ليست مصروفات أو خسائر حقيقية ولا ينطبق عليها ما ورد بالمادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي حددت المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة بأنها (جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع

للضريبة، سواءً أكانت مسددة أو مستحقة بشرط أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية). وهذا ما لم يتوافر في مصاريف إعادة تقييم الأرصة، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها المتفق والنظام.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين ونظرًا لأن المكلف لم يقدم المستندات التي تثبت أن هذه المصاريف حقيقية وفعلية فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المصلحة بما تم من إجراء في ربطها الصادر للأعوام محل الاعتراض.

٣- تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة.

السنة	المبلغ (بالريال السعودي)
٢٠٠٧م	٤,٢٠٤,٢٦٤ ريالاً
٢٠٠٨م	٤,٧٨٩,٧٣٢ ريالاً

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإضافة المبالغ أعلاه للربح، وذلك لأن الفروقات عبارة عن قيمة التأمينات الاجتماعية للموظفين الجدد الذين التحقوا بالشركة خلال شهري نوفمبر وديسمبر حيث لا تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإضافتهم واعتمادهم إلا بالعام التالي للتوظيف؛ لذا لا تظهر بشهادة المؤسسة حيث تصدر الشهادة في ١ يناير من كل عام مما ينتج عنه هذه الفروقات؛ لذا يأمل المكلف بعدم إضافة المبالغ أعلاه إلى صافي الربح لأنها تمثل مصاريف حقيقية فعلية مؤكدة.

ب- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بمقارنة بند التأمينات الاجتماعية المحملة بالحسابات بتلك التي وردت بشهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتبين وجود فروق محملة بالزيادة بالحسابات تم ردها للربح باعتبار أن هذه الفروق محملة بالزيادة بغير وجه حق عما قرر نظام التأمينات الاجتماعية، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف حول تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م وبما أن المكلف لم يقدم للجنة إشعارات التأمينات الاجتماعية الشهرية الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التي تغطي كامل أشهر السنة، مما ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم تحميل المصروفات بتأمينات اجتماعية تفوق ما ورد في شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٤- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

السنة	المبلغ (بالريال السعودي)
٢٠٠٧م	الزكاة (١١٥,٨٥٥ ريالاً)، الضريبة (٢٢٢,٠٧٥ ريالاً)
٢٠٠٨م	الزكاة (١٨٣,٠٠٥ ريالاً)، الضريبة (٢٤٧,٢٦٧ ريالاً)
٢٠٠٩م	الزكاة (٥٨,٧٤٠ ريالاً)، الضريبة (٢٩٢,٤٢١ ريالاً)

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على رفض المصلحة اعتماد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة للأعوام أعلاه، وتفيد الشركة بأن هذه المبالغ أضيفت إلى حصة الشركاء من الربح تمثل مبالغ دفعت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لسياسة الشركة ومبادئ العمل المتعارف عليها. وقد استلم أعضاء مجلس الإدارة هذه المبالغ مقابل خدمات قدموها للشركة بصفتهم أعضاء مجلس إدارة وليس كشركاء. لذا يأمل المكلف بعد إضافة تلك المبالغ لحصة الشركاء واعتمادها كتكلفة فعلية يحق حسمها وفقاً للمادة ١٢ من نظام ضريبة الدخل واستناداً إلى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ.

ب) وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة البند طبقاً لخطاب معالي وزير المالية رقم (٤٨٠٠/٣) وتاريخ ١٤١٢/٧/٨هـ وكذلك تعميم المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ البند (٢) الذي أكد على إضافة أتعاب (مرتبات ومكافآت) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة إلى الوعاء في جميع أنواع الشركات، وأكد التعميم على اعتماد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة فقط حيث أنها سعودية (١٠٠%) وبالتالي رفض البند حيث إن الشركة ذات مسئولية محدودة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، اتضح أن خضوع أتعاب أعضاء مجلس الإدارة للضريبة أو الزكاة مشروط بكونهم شركاء في الشركة. وقد اتضح أن الشركاء في الشركة هم شركة (د)، وشركة (ب) وهي شركات لها شخصية معنوية مستقلة عن الأشخاص الذين دفعت لهم المكافآت مقابل جهودهم في الشركة، والذين يمثلون أنفسهم ولا يعتبرون شركاء في الشركة، وبالتالي لا ينطبق عليهم ما ينطبق على المدفوع للشركاء، مما ترى معه اللجنة أنه لا ينطبق عليهما الخطاب الوزاري رقم (٤٨٠٠/٣) على الأتعاب المدفوعة لأعضاء مجلس إدارة الشركة المعترضة لكونهم غير شركاء في الشركة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في احتساب الأتعاب المدفوعة لأعضاء مجلس إدارة الشركة ضمن المصاريف واجبة الحسم.

٥- موجودات أخرى غير متداولة.

السنة	المبلغ (بالريال السعودي)
٢٠٠٧م	٢٢٤,٢٢٨,٠٠٠
٢٠٠٨م	١٩٩,٠٩٠,٠٠٠
٢٠٠٩	١٨٦,٧١٩,٠٠٠

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم قيام المصلحة بحسم مبالغ الموجودات الأخرى غير المتداولة من الوعاء الزكوي، ويفيد المكلف بأنها تمثل برنامج تملك البيوت للموظفين ودفعات مقدمة للإنتاج تم تزكيته عن طريق الشركة (ب)، لذا تأمل الشركة حسم المبالغ أعلاه من الوعاء الزكوي.

ب) وجهة نظر المصلحة:

ترى المصلحة أنه بعد الاطلاع والدراسة تبين أن رصيد الموجودات الأخرى غير المتداولة المشار إليه أعلاه يتضمن:

• قروض للموظفين وذمم برنامج تملك المساكن للموظفين.

• دفعات إنتاج مقدمة.

• موجودات أخرى.

وبالاطلاع على الربط تبين أن المصلحة سبق وأن حسمت دفعات الإنتاج المقدمة بالخطأ ضمن الأصول الثابتة حيث إنها وردت ضمن كشف رقم (٤) وترى الموافقة على حسم قيمة قروض وذمم الموظفين وبرنامج تملك المساكن للموظفين فقط ورفض حسم الموجودات الأخرى حيث أن طبيعتها غير معلومة ولم تقدم الشركة في اعتراضها أي معلومات وبيانات عنها، وكما هو واضح من بعض المسميات في البند إنتاج مقدمة فهي ليست أصولاً ثابتة وتضاف للوعاء طبقاً للفتوى رقم (٣/١٥٧٠) وتاريخ ١٤٠٥/٨/١هـ، والفتوى المؤكدة عليها رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ إجابة السؤال الثالث، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستثنائي رقم (١٠٧٨) لعام ١٤٣٢هـ.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على حسم قيمة الموجودات الأخرى غير المتداولة من الوعاء الزكوي باعتبارها ضمن الأصول الثابتة وتحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة وفق على ما ورد في تعميم المصلحة رقم ١٤٣٢/١٦/٣٢٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ على أن يقدم المكلف للمصلحة كشفًا باستهلاكات الأصول الثابتة للأعوام ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م و٢٠٠٩م.

٦- غرامة التأخير.

السنة	المبلغ (بالريال السعودي)
٢٠٠٧م	٦٩,٤٥٧
٢٠٠٨م	٧,١٨٩

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بفرض غرامات تأخير على فروقات الضريبة المستحقة بواقع (١%) عن كل ثلاثين يوم تأخير من تاريخ الاستحقاق وذلك عن عامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م حسب المبالغ أعلاه، ويفيد المكلف بما يلي:

- كانت الشركة دائماً تسدد الضرائب المستحقة عليها بإخلاص وحسن النية وفقاً للأنظمة الضريبية حسبما كانت مطبقة ومفسرة في ذلك الوقت وضمن المواعيد المحددة نظاماً.
- أيدت اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالقرارات رقم (٤٤٩) ورقم (٤٥٢) ورقم (٤٥٤) لعام ١٤٢٤هـ بعدم توجب غرامات تأخير على الفروقات الضريبية.

وتأمل الشركة عدم فرض غرامة تأخير على الفروقات الضريبية.

ب) وجهة نظر المصلحة:

من خلال ربط المصلحة عن عامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م تبين وجود فروق ضريبية مستحقة، بينما في عام ٢٠٠٩م كان هناك مسدد بالزيادة بموجب أمر تحصيل رقم (٥١١١٠٢٨) وتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٩م وقامت المصلحة بمقابلة المستحقات عن عامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م بالمسدد بالزيادة في عام ٢٠٠٩م بأمر التحصيل المشار إليه أعلاه مما نتج عنه وجود غرامات التأخير هذه وتتمسك المصلحة بوجهة نظرها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، ووفقاً لمتطلبات النظام الضريبي المنصوص عليها في المادة السابعة والسبعين من النظام الضريبي والمادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية على الضريبة الناشئة بسبب الخلاف على البنود السابقة لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م. ترى اللجنة فرض غرامة تأخير على المكلف فيما يخص البنود التي أيدت فيها اللجنة المصلحة.

ولكل ما تقدم- تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية تبين للجنة ما يلي:

١- تأييد وجهة نظر المصلحة بعدم قبول مصاريف التزييم والترفيه.

٢- تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة المصاريف الناتجة من إعادة تقييم الأرضة للربح.

٣- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم تحميل المصروفات بتأمينات اجتماعية تفوق ما ورد في شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٤- تأييد وجهة نظر المكلف في احتساب مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ضمن المصاريف واجبة الحسم.

٥- انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على حسم قيمة الموجودات الأخرى غير المتداولة من الوعاء الزكوي باعتبارها ضمن الأصول الثابتة.

٦- فرض غرامة تأخير على المكلف فيما يخص البنود التي أيدت فيها اللجنة المصلحة.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال تلك الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،